

Distr.
LIMITED

الجمعية العامة



A/C.1/45/L.41
31 October 1990
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

1990-10-31

1990-10-31

الدورة الخامسة والأربعون

اللجنة الأولى

البند ٤٨ من جدول الأعمال

الحاجة الملحة الى عقد معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية

استراليا ، أيرلندا ، ايسلندا ، بابوا غينيا الجديدة ،
بربادوس ، بروني دار السلام ، تايلند ، تشيكوسلوفاكيا ،
جزر البهاما ، جزر سليمان ، جزر القمر ، الدانمرك ،
زائير ، ساموا ، سنغافورة ، السويد ، فانواتو ،
الغلبين ، فنلندا ، فيجي ، كندا ، كوستاريكا ،
كولومبيا ، ماليزيا ، النرويج ، النمسا ، نييجيريا ،
نيوزيلندا ، اليابان : مشروع قرار

الحاجة الملحة الى عقد معاهدة للحظر
الشامل للتجارب النووية

إن الجمعية العامة ،

واقتناعا منها بأن النصر في حرب نووية غير ممكن ويجب ألا تُشن حرب
نووية أبدا ،

واقتناعا منها أيضا بما يترتب على ذلك من حاجة ملحة الى إنهاء سباق التسلح
النووي وإلى خفض الأسلحة النووية خفزا فوريا يمكن التحقق منه ، والقضاء عليها في
نهاية الامر ،

واقتناعا منها كذلك بأن إنهاء التجارب النووية من جانب جميع الدول في جميع
البيئات وإلى الأبد هو خطوة أساسية نحو منع التحسين النوعي للأسلحة النووية

وتطويرها وزيادة انتشارها ، ونحو المساهمة ، الى جانب الجهود الموازية الاخرى الرامية الى خفض الاسلحة النووية ، في القضاء على الاسلحة النووية في نهاية المطاف ،

وإذ تلاحظ القلق المعرب عنه إزاء المخاطر البيئية والصحية المرتبطة بإجراء التجارب النووية الجوفية ،

وإذ تعترف بالاتفاق المتعلق ببروتوكولي التحقق الملحقين بمعاهدة الحد من التجارب الجوفية للأسلحة النووية المعقودة بين الولايات المتحدة الأمريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية^(١) ، والموقعة في ٣ تموز/يوليه ١٩٧٤ ، والمعاهدة المتعلقة بالتفجيرات النووية الجوفية للأغراض السلمية المعقودة بينهما^(٢) ، والموقعة في ٢٨ أيار/مايو ١٩٧٦ وبالتوقيع على هذا الاتفاق في واشنطن بتاريخ ١ حزيران/يونيه ١٩٩٠ ، وتتطلع الى الإنتهاء من جميع عمليات التصديق ،

وإذ ترحب بالتنفيذ الجاري للمعاهدة بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية بشأن إزالة قذائفهما المتوسطة المدى والاقصر مدى^(٣) ، وبالاتفاق من حيث المبدأ على عقد اتفاق لإبرام أول معاهدة بشأن إجراء تخفيضات كبيرة في قواتهما النووية الاستراتيجية وبالتقدم المحرز نحو وضع هذا الاتفاق ، وتحث على إبرام هذه المعاهدة في أقرب وقت ممكن ،

وإذ تشير الى الوثيقة النهائية للأمن الدولي ونزع السلاح التي اعتمدها المؤتمر التاسع لرؤساء دول وحكومات بلدان عدم الانحياز ، المعقودة في بلغراد ، في الفترة من ٤ الى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩^(٤) ،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والعشرون ، الملحق رقم ٢٧ (A/9627) ، المرفق الثاني ، الوثيقة CCD/431 .

(٢) "حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح" ، المجلد الاول ، ١٩٧٦ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.77.IX.2) التذييل الثالث .

(٣) المرجع نفسه ، المجلد ١٢ ، ١٩٨٧ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.88.IX.2) التذييل السابع .

(٤) انظر A/44/551-S/20870 ، المرفق .

وإذ تشير أيضا الى المقترحات المقدمة من قادة مبادرة الدول الست^(٥) للعمل على إنهاء التجارب النووية ،

واقتراعا منها بأن أنجع الطرق لتحقيق وقف جميع التجارب النووية من جانب الدول كافة في جميع البيئات والى الابد هي القيام في موعد مبكر بمقد معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية يمكن التحقق منها وتستطيع أن تجتنب جميع الدول للانضمام إليها ،

وإذ تؤكد من جديد المسؤوليات الخاصة لمؤتمر نزع السلاح في التفاوض بشأن عقد معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية ، وترحب في هذا السياق بإعادة انشاء لجنة مختصة معنية بحظر التجارب النووية في مؤتمر نزع السلاح ،

وإذ تحيط علما بالاعمال التي يضطلع بها في إطار مؤتمر نزع السلاح فريق الخبراء العلميين المخصص للنظر في التدابير التعاونية الدولية لكشف وتعيين الظواهر الاهتزازية من أجل الإعداد للمرحلة القادمة للاختبار التقني الذي سيجري في عام ١٩٩٠ بشأن تبادل بيانات الاهتزازات وتحليلها على النطاق العالمي ،

(٥) انظر الاعلان المشترك الصادر في ٢٢ أيار/مايو ١٩٨٤ عن رؤساء دول أو حكومات الأرجنتين واليونان والهند والمكسيك والسويد وجمهورية تنزانيا المتحدة (A/39/277-S/16587) ، المرفق ، وللإطلاع على النص المطبوع انظر الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة التاسعة والثلاثون ، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٨٤ ، الوثيقة S/16587 ، المرفق) الذي أعيد تأكيده في اعلان دلهي الصادر في ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ ، (A/40/114-S/16921) ، المرفق ، وللإطلاع على النص المطبوع ، انظر الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الأربعون ، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٨٥ ، الوثيقة S/16921 ، المرفق) ، وعلان المكسيك الصادر في ٧ آب/أغسطس ١٩٨٦ (A/41/518-S/18277) ، المرفق الأول) ، وعلان استوكهولم الصادر في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ (A/43/125-S/19478) ، المرفق) والاعلان الصادر في ٢٢ أيار/مايو ١٩٨٩ بمناسبة الذكرى السنوية الخامسة لبدء تنفيذ مبادرة الدول الست (A/44/318-S/20689) ، المرفق) .

وإذ تلاحظ أنه سيعقد في كانون الثاني/يناير ١٩٩١ مؤتمر للدول الأطراف في معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء^(٦) للنظر في اجراء تعديل لتوسيع نطاق المعاهدة لتشمل اجراء التجارب النووية الجوفية ،

١ - تؤكد من جديد اقتناعها بأن عقد معاهدة لتحقيق حظر جميع تفجيرات التجارب النووية من قِبَل جميع الدول في جميع البيئات والى الابد مسألة ذات أهمية أساسية ؛

٢ - تحث مؤتمر نزع السلاح ، لكي يتسنى إبرام معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية ، على إعادة انشاء اللجنة المختصة المعنية بحظر التجارب النووية في بداية دورة ١٩٩١ لمواصلة الاعمال التي بدأت في المؤتمر في عام ١٩٩٠ ، مع التركيز على الاعمال الفنية المتعلقة بمسائل محددة في مجال حظر التجارب وما يتمثل به ، بما في ذلك الهيكل والنطاق الى جانب التحقق والامتثال ؛

٣ - تحث أيضا مؤتمر نزع السلاح على أن :

(أ) يأخذ في الاعتبار ، في هذا السياق ، التقدم الذي أحرزه فريق الخبراء العلميين المخصص للنظر في التدابير التعاونية الدولية لكشف وتعيين الظواهر الاهتزازية ، بما في ذلك الاعمال المتعلقة بالتبادل الروتيني للبيانات الموجبة واستخدامها وغير ذلك من المبادرات أو التجارب ذات الصلة التي تقوم بها الدول فرادى أو جماعات ؛

(ب) يشجع على اشتراك الدول ، على أوسع نطاق ممكن ، في الاختبار التقني الذي يجري حاليا بشأن تبادل بيانات الاهتزازات وتحليلها على النطاق العالمي ؛

(ج) يتخذ خطوات فورية للقيام ، بأوسع مشاركة ممكنة ، بإنشاء شبكة دولية لرصد الاهتزازات بغية مواصلة تطوير نظام للرصد والتحقق من التقيد بمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية بصورة فعالة ؛

(٦) الامم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٤٨٠ ، رقم ٦٩٦٤ .

(د) يبدأ البحث تفصيليا في تدابير أخرى لرصد التقيد بهذه المعاهدة والتحقق منه ، بما في ذلك إنشاء شبكة دولية لرصد النشاط الإشعاعي الجوي ؛

٤ - تحث :

(أ) الدول الحائزة للأسلحة النووية ، وخاصة الدول التي تمتلك أهم الترسنات النووية ، على أن تتفق على وجه السرعة على تدابير مؤقتة مناسبة ويمكن التحقق منها وذات أهمية عسكرية ، بغية عقد معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية ؛

(ب) الدول الحائزة للأسلحة النووية التي لم تنضم بعد إلى معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء أن تبادر بالانضمام إليها ؛

٥ - تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين تقريراً عما أحرز من تقدم ؛

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والأربعين البند المعنون "الحاجة الملحة إلى عقد معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية" .
